مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الأول – (يونيو 2024م)

التنظيم القانوني لجريمة الفرار من الخدمة العسكرية وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979 (دراسة تحليلية مقارنة)

LEGAL REGULATION OF THE CRIME OF DESERATION FROM MILITARY SERVUCE ACCORDING TO THE PALESTINIAN REVOLUTIONARY PENAL CODE OF 1979 "A COPARATIVE ANALYTICAL STUDY"

د. عصام حسني الأطرش

Dr: Issam H. H. Alatrash

كلية القانون–جامعة الاستقلال (أريحا–فلسطين)

mail: esam_al_atrash@yahoo.com

تاريخ التقديم 27 فبراير 2024م	تاريخ القبول 18 مايو 2024م	تاريخ النشر 01 يونيو 2024م

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التنظيم القانوني لجريمة الفرار من الخدمة العسكرية وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي القائم على تحليل مواد قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، كما استخدم الباحث المنهج المقارن القائم على مقارنة نصوص القانون مع قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2006، وقانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها، أن المشرع الفلسطيني لم يقم بتحديد تعريف لجريمة الفرار، وإنما بين صورها وحدد أحكامها، خلاف المشرع الأردني الذي عرفها صراحة، كما يعتبر خضوع العسكري لأحكام قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979 ركناً مفترضاً في جريمة الفرار، واستخدم المشرع الفلسطيني مصطلح عدم تلبية الدعوة، وهو مصطلح يشير إلى وجود قوات احتياط غير نظامية، ولم يحدد المشرع الفلسطيني والأردني والمصري مفهوم حالة السلم، كما لم يميز المشرع الفلسطيني بين مفهوم الحرب والعمليات الحربية، خلاف المشرع الأردني والمصري اللذان اقتصرا على حالة الحرب فقط،

وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها، حذف المادة (210) من قانون العقوبات الثوري والتي تتضمن عدم تلبية الدعوة، وذلك لعدم وجود قوات احتياطية في فلسطين، وإضافة مادة تتضمن تعريف واضح وصريح ومحدد لجريمة الفرار لتمييزها عن التغيب والهروب، وتحديد مفهوم حالة السلم، وتحديد فيما إذا كان اتفاق أوسلو يمثل حالة سلم من عدمه، وتحديد مفهوم العدو أيضاً.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني – الفرار– الخدمة العسكرية – قانون العقوبات الثوري.

Abstract:

This study aimed to identify the legal regulation of the crime of desertion from military service in accordance with the Palestinian Revolutionary Penal Code of 1979. In his study, the researcher used the analytical approach based on analyzing the articles of the Palestinian Revolutionary Penal Code of 1979. The researcher also used the comparative approach based on comparing the texts of the law with the law. Jordanian Military Penalties No. 30 of 2006, and Egyptian Military Judiciary Law No. 25 of 1966, The study reached a set of results, the most prominent of which is that the Palestinian legislator did not specify a definition for the crime of escape, but rather clarified its forms and defined its provisions, unlike the Jordanian legislator, who defined it explicitly. Likewise, the military's submission to the provisions of the Palestinian Revolutionary Penal Code of 1979 is considered an assumed element of the crime of escape., The Palestinian legislator used the term failure to respond to the call, which is a term that refers to the presence of irregular reserve forces. The Palestinian, Jordanian, and Egyptian legislators did not define the concept of a state of peace, nor did the Palestinian legislator distinguish between the concept of war and military operations, unlike the Jordanian and Egyptian legislators, which were limited to a state of war. Just. The study recommended a set of recommendations, most notably the deletion of Article (210) of the Revolutionary Penal Code, which includes failure to respond to the call, due to the lack of reserve forces in Palestine, and the addition of an article that includes a clear, explicit and specific definition of the crime of escape to distinguish it from absenteeism and escape, and defining the concept of a state of peace. Determine whether the Oslo Accord represents a state of peace or not, and also define the concept of the enemy.

Keywords: legal regulation, Escape, Military service, Revolutionary penal code.

مقدمة:

من الواضح أن التشريعات لم تقم بتعريف واضح للجريمة العسكرية، حيث أولت ذلك إلى اجتهادات الفقهاء، الذين حاولوا وضع تعريف للجريمة العسكرية، فقد تم تعريفها كم جانب بعض الفقهاء بأنها الجريمة التي ترتكب مخالفة القانون العسكري، كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه العسكري بسبب وظيفته، وهو فعل يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي، ويسبب ضرراً مادياً أو معنوياً بالقوات المسلحة[1]، كما تم تعريف الجريمة العسكرية بأنها الأفعال المخالفة التي تقع ضارة بمصلحة معينة حماها القانون، وهي المصلحة المتعلقة بالنظم والشؤون العسكرية[2].

وقد تكون الجرائم العسكرية من حيث الخطورة بسيطة يقوم الرؤوساء العسكريون فيها بتوقيع الجزاء التأديبي على العسكري الذي يقوم بالمخالفة وهي ما تعرف بالجرائم الانضباطية، وفي بعض الأحيان قد تكون الجريمة العسكرية على درجة عالية من الخطورة، الأمر الي يستدعي إيقاع جزاء جسيم وشديد، مما يؤدي إلى ضرورة وجود ضمانات وضوابط لتوقيع هذا الجزاء[3]، ويعتبر الفرار من الحدمة العسكرية من الجرائم العسكرية شديدة الخطورة التي يرتكبها العسكري، لذلك تصدى قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979 باعتبارها من الجنايات الخطيرة.

حيث لم نجد تعريفاً لجريمة الفرار من الخدمة العسكرية في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، إلا أن المشرع الأردني أوجد تعريف لجريمة الفرار من الخدمة العسكرية بأنها غياب الضابط أو الفرد عن مركز عمله واحداً وعشرون يوماً دون إذن أو إجازة رسمية والتغيب وما دون ذلك[4]، أما المشرع المصري فقد استخدم مصطلح الغياب والهروب من الخدمة العسكرية، ولم يشير إلى مصطلح الفرار من الخدمة العسكرية[5]، أما المشرع السوري فقد استخدم مصطلح الفرار، ومن هنا نرى أن المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح الفرار، وميزه عن مصطلح التغيب عن الخدمة العسكرية.

(1) سمير عالية، شرح قانون القضاء العسكري فقها وقضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023، ص23.

(2) ابراهيم احمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2007، ص123.

(3) عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص23

(4) المادة (7/أ) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2006.

(5) المادة 154 من قانون القضاء العسكري المصري رقم 26 لسنة 1966.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية كون هذه الدراسة تعتبر الأولى من نوعها، والتي تطرقت إلى التنظيم القانوني لجريمة الفرار وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، وبالتالي ستساهم هذه الدراسة في مساعدة الباحثين بالرجوع إليها وخصوصاً فيما يتعلق بالجرائم العسكرية، والتي تعاني المكتبة الفلسطينية شحاً في المراجع والدراسات التي تناولت تلك الجرائم بالتحليل والتعليق على أحكامها، كما ستساعد هذه الدراسة أصحاب الاختصاص وخصوصاً هيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية والمشرع الفلسطيني في التعرف على أبرز الثغرات الموجود في التنظيم القانوني لجريمة الفرار وفقا لقانون العقوبات الثوري، حتى يتسنى لهم في حال تعديل أحكام القانون، أن يستندوا إلى هذه الدراسة لتعديل بعض أحكام المواد المتعلقة بجريمة الفرار.

إشكالية البحث:

تعتبر جريمة الفرار من الخدمة العسكرية من الجرائم الخطيرة، والتي تؤثر بشكل كبير على القوات المسلحة وخصوصاً أثناء العمليات الحربية، مما قد يسبب خسارة القوات المسلحة الحرب، لذلك نجد المشرع الفلسطيني شدد على العقوبة على جريمة الفرار أثناء العمليات الحرية بدرجة أكبر في جال كان الفرار في غير أوقات العمليات الحربية، وقد نظم المشرع الفلسطيني تلك الجريمة في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، وهي المرحلة التي كانت الثورة الفلسطينية قائمة في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي، إلا أن هذا القانون بقي سارياً حتى وقتنا الحالي على الرغم من الكثير من التطورات التي حدثت وغيرت من بعض المفاهيم والجرائم العسكرية، ومن تلك الجرائم جريمة الفرار، حيث استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح الفرار إلى العدو أو الفرار من أمام العدو، على خلاف بعض التشريعات التي تستخدم مصطلح الخدمة العسكرية، ويمكن تبرير ذلك بأن الخدمة العسكرية النظامية لم تكن موجودة في تلك الفكرة، وإنما كانت حالة نضالية ثورية ضد الاحتلال، وفي وقتنا الحالي شهدت الأجهزة الأمنية الفلسطينية العديد من حالات الفرار وترك الحدمة العسكرية، وصلت العدد في بعض التقارير إلى المئات من المنتسبين للأجهزة الأمنية الفلسطينية، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس ما التنظيم القانوني لجريمة الفرار في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979؟

تساؤلات البحث:

- ما التنظيم القانوني لجريمة الفرار الداخلي وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979؟
- ما التنظيم القانوني لجريمة الفرار الخارجي وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- التعرف على صور جريمة الفرار وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979.
- تبيان الظروف المشددة لجريمة الفرار وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979.
- توضيح أركان جريمة الفرار وفقاً لقانون العقوبات الثوري لسنة 1979.
- تحديد خصائص جريمة الفرار وما يميزها عن غيرها.
- مناقشة مفهوم جريمة الفرار وفقاً للتشريعات المقارنة واراء الفقهاء.
- تحديد الأشخاص الخاضعين لجريمة الفرار وفقا لقانون العقوبات الثوري لسنة 1979

منهج البحث:

سيستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، القائم على تحليل المواد المتعلقة بجريمة الفرار في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، وذلك غاية التوصل إلى العناصر الرئيسية لتلك الجريمة، كما سيستخدم الباحث المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام جريمة الفرار في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني مع أحكام قانون العقوبات العسكري الأردني لسنة رقم 30 لسنة 2006، وقانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966، وبعض التشريعات الأخرى.

خطة البحث:

المطلب الاول: ماهية جريمة الفرار

الفرع الأول: مفهوم جريمة الفرار

أولا: مفهوم جريمة الفرار لعويا
ثانيا: مفهوم جريمة الفرار في التشريعات المقارنة
ثالثا: مفهوم جريمة الفرار في التشريع الفلسطيني
الفرع الثاني: أركان جريمة الفرار
أولا: الركن المفترض
ثانيا: الركن المادي
ثالثا: الركن المعنوي
رابعا: الركن الشرعي
المطلب الأول: صور جريمة الفرار
الفرع الأول: الفرار الداخلي
أولا: عدم تلبية الدعوة
ثانيا: التغيب عن الخدمة العسكرية
الفرع الثاني: الفرار الخارجي
أولا: الفرار إلى العدو
ثانيا: الفرار أثناء العمليات الحربية

المطلب الأول

ماهية جريمة الفرار

تعتبر جريمة الفرار من الجرائم الخطيرة التي تطرق إليها المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، وبالتالي قبل الخوض في التعرف على صور جريمة الفرار، يجب ان نتطرق إلى ماهية جريمة الفرار من خلال التعرف على مفهومها، بالإضافة إلى التعرف على أركان جريمة الفرار.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الفرار

لتحديد مفهوم جريمة الفرار، يجب علينا التطرق إلى تعريف جريمة الفرار من الناحية اللغوية والتشريعية، بالإضافة إلى ضرورة تحديد أركان جريمة الفرار وفقاً لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979.

أولا- مفهوم جريمة الفرار لغويا: حيث ورد تعريف الفرار في قواميس اللغة العربية بمعنى (الهرب)[1]، أما تعريف الهرب لغة فيشير إلى أهرب فلان فلاناً إذا اضطره للهرب ويقال: هرب دمه أي اشتد خوفه[2]، وقد وردت كلمة (الفرار) في القران الكريم سبعة مرات، اما لفظة الهرب فقد وردت في القران الكريم مرة واحد فقط في قوله تعالى (وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هربا)، وعلى الرغم من أن الفرار والهرب مصطلحان باللفظ إلا أن المقصود منهما واحد والاختلاف مجرد اختلاف لفظي لا أكثر[3].

ثانيا- مفهوم جريمة الفرار في التشريعات المقارنة: وفيما يتعلق بالتعريف التشريعي للفرار، فلم يعرف المشرع الفلسطيني جريمة الفرار، وإنما نجد للفرار تعريف في التشريعات المقارنة، فمثلا عرف المشرع الجزائري الفرار بأنه (كل عسكري أو ضابط تغيب عن عمله دون إذن أو إجازة رسمية لمدة طويلة حددها المشرع)[4]، أما المشرع الأردني فقد عرف الفرار من الخدمة العسكرية بأنه (غياب الضابط أو الفرد عن مركز عمله واحدا وعشرين يوما دون إذن أو إجازة رسمية والتغيب هو ما دون ذلك)[5]

ثالثا- مفهوم جريمة الفرار في التشريع الفلسطيني: يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني لم يقم بتعريف جريمة الفرار كونه ميز بينها وبين التغيب عن الخدمة العسكرية خلاف المشرعين الأردني والمصري والجزائري والسوري، ففي المادة (210/أ) أشار إلا يعاقب بالحبس مدة شهرين على الأقل كل مكلف بالخدمة العسكرية لم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهري، وفي الفقرة (ب) من ذات المادة أشار أنه في حالة الحرب فيكون العقاب سنة على الأقل.

في هذه المادة استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح (لم يلب الدعوة) وهذا من وجهة نظرنا ذات المعنى الذي يشير إليه الفرار، وبالتالي نرى انه هنالك خلط في المفاهيم لدى المشرع الفلسطيني ما بين (عدم تلبية الدعوة) والفرار، كما يتأكد هذا الخلط في المفاهيم في المادة (211) عندما استخدم المشرع مصطلح (التغيب)، حيث جاء في المادة (211/أ) بأنه يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من تغيب عن مركزه أو مقره أو معسكره بدون إجازة أكثر شهر بدون عذر

(1) جبران مسعود، قاموس، الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، 1992، ص156.

(2) الز منشري، بارالله محمد بن عمر، أساس البلانة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2001، ص468.

(3) إشراق بن لكحل، جريمة الفرار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص8.

(4) المادة 255 من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018.

(5) المادة (7/أ) من قانون العقوبات العسكري الأردني لسنة 2006.

شرعي، وهنا مرة أخرى يتضح الخلط بين مفهوم التغيب عن الخدمة العسكرية والفرار، الأمر الذي يستدعي من المشرع ضبط المفاهيم وخصوصا، (الفرار) (التغيب) (عدم تلبية الدعوة)، ومن جانبنا نميل إلى استخدام مصطلح واحد وهو الفرار على أن يتم تعريف الفرار بأنه الغياب عن الخدمة العسكرية سواء في حال السلم أو الحرب لمدة معينة.

الفرع الثاني

أركان جريمة الفرار

تتكون جريمة الفرار كسائر الجرائم الأخرى من الأركان الرئيسية للجريمة، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، كما أن جريمة الفرار تفترض ركناً مفترضاً في الجريمة.

أولا- الركن المفترض: يتطلب المشرع لقيام جريمة الفرار، ضرورة توافر صفة معينة في الفاعل وهي الفاعل وهي أن يكون من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وهي أن يكون عسكري أو ضابط، حيث تعد هذه الصفة ركناً مفترضاً في جريمة الفرار[1]، حيث حدد قانون العقوبات الثوري الفلسطيني الأشخاص الخاضعين لجريمة الفرار وهم ذاتهم الخاضعين لأحكام قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، حيث جاء فيه أن الخاضعين لأحكام القانون ما يلي:

- الضباط
- صف الضباط.
- الجنود.
- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني.
- أسرى الحرب.
- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.
- الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها[2].

(1) سميح المجالي، علي المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2009، ص85

(2) المادة 8 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979

كما جاء في قانون الخدمة في قوى الأمن تعريف للعسكري، حيث أكد على أنه كل ضابط أو صف ضابط أو فرد في أية قوة من قوى الأمن[1]، كما أشار القانون ذات القانون بأن قوى الأمن الفلسطينية تتالف من[2]:

- قوات الامن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
- قوى الأمن الداخلي.
- المخابرات العامة
- أية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

وعليه، لا يمكن أن تنطبق جريمة الفرار إلا على العسكريين المشمولين في هذه المادة، وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تنطبق على المدنيين، وهنا ما يؤكد عدم وجود قوات احتياط في فلسطين، وإنما قوات نظامية، كما لا يشمل هذا القانون العسكريين المتقاعدين والذين أنهوا خدمتهم في إحدى قوى الأمن.

ثانيا– الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الفرار في السلوك والنشاط الذي يرتكبه الفاعل، ويضع الفاعل فيه نفسه موضعاً يتخلص فيه من سيطرة القوات المسلحة أو حضوعه لها ولسلطتها، وقد يكون السلوك أو النشاط إيجابياً أو سلبياً، ويؤخذ الركن المادي في جريمة الفرار وفقا لقانون العقوبات الثوري لسنة 1979 العديد من الصور، تتمثل في:

- عدم تلبية الدعوة للخدمة العسكرية سواء في حال السلم أو الحرب خلال شهر.
- التغيب عن مركز العمل أو المقر أو المعسكر بدون إجازة أكثر من شهر.
- الفرار إلى العدو.
- الفرار أمام العدو.

كما تعتبر جريمة الفرار من الجرائم العمدية، التي يمكن أن تعرف بأنها الجريمة التي يتطلب فيها قانونا القصد الجرمي لدى مرتكب الجريمة (الفاعل)، ويعني ذلك أن يتعمد الفاعل ارتكاب الجريمة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وكذلك النتيجة الجرمية،

(1) المادة 1 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005

(2) المادة 3 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005

والعلم لكل العناصر الجوهرية لقيام الجريمة، والعلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة[1]، والعلم بالنتيجة يأخذ شكلين، الأول، اليقين، وذلك من خلال أن يكون القصد الجنائي مباشراً وواضحا عند ارتكاب السلوك، حيث تكون إرادة الجاني وعلمه بتحقيق النتيجة أكيدة ويقينية، والشكل الثاني الاحتمال، وذلك بأن يكون القصد الجنائي غير مباشر، وذلك بأن تكون إرادة الجاني وعلمه بتحقيق النتيجة التي يريدها ممكنة وليست مؤكدة[2]، وبالتالي فإن جريمة الفرار من العسكرية من الجرائم العمدية، فالجاني فيها أراد فعل الهرب وكذلك أراد النتيجة، فجريمة الفرار من الخدمة العسكرية لا يتصور أن تحدث بالخطأ إنما بصورة العمد فقط.

كما يتكون الركن المادي لجريمة الفرار من سلوك يكون إيجابي أو سلبي، حيث يكون السلوك الإيجابي من خلال قيام الجاني بارتكاب فعلاً من الأفعال الممنوعة في القانون، أما السلوك السلبي فهو أن يمتنع الشخص عن عمل ما يأمر به القانون[3]، فالسلوك الإيجابي في جريمة الفرار يكون من خلال الهرب من مكان تواجده، أما السلوك السلبي فيكون من خلال الامتناع عن التبليغ عن الفارين والهاربين.

كما تعتبر جريمة الفرار من الجرائم الشكلية التي لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة إجرامية مادية ضارة، كجرائم حيازة السلاح بدون ترخيص، وبالتالي فإن هذه الجرائم التي لا وجود لنتيجتها أي مظهر مادي، وذلك يعبر عن قاعدة قانونية، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي، والجرائم الشكلية يتم المعاقبة عليها بغض النظر عن النتيجة الضارة، وفيها لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي[4]، وبالتالي فإن جريمة الفرار فإن الجاني يستحق العقاب بمجرد قيام الفاعل بارتكاب سلوك الفرار وإم لم يحققه غرضه المقصود من الفرار.

كما تعتبر جريمة الجرائم المستمرة هي الجرائم التي يستمر فيها الركن المادي المكون للجريمة فترة من الزمن، حيث يجب أن تتدخل إرادة الجاني للمحافظة والإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيام الجريمة، وذلك يعني أن الجاني يستطيع أن يقوم بإيقاف حالة الاستمرار،

(1) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص309

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص245

(3) عبد الرحمن احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص128

(4) عبدالله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص59

وذلك من خلال وقف نشاطه، أما فيما يتعلق ببدء وانتهاء الجريمة المستمرة، فإنه يبدأ بتحقق الركن المادي للجريمة، وينتهي بانتهاء حالة الاستمرار[1]، والرأي الراجح أن جريمة الفرار من الجرائم المستمرة حيث يبقى الجاني مرتكباً لجريمته في كل وقت ينقطع في الجاني عم مكان عمله بإرادته متتابعا متتجددا، لذلك فجريمة الفرار لا تتوقف الفار تلقائيا وإذا قبض عليه أثناء فراره[2].

ثالثا- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الفرار من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها من أن يتوافر لدى الفاعل قصد جنائي لما يتطلبه من توافر العلم بأركان الجريمة وتوفر إرادة السلوك ونتيجته المتمثلة بالنغيب أو عدم تلبية الدعوة أو الفرار إلى العدو أو الفرار أمام العدو، وبالتالي فإن شرط العلم بالسلوك الذي سيقوم بارتكابه مهم جداً، فمثلاُ في حال انسحاب العسكري أمام العدو، يجب أن يعلم أنه يشكل فراراً وليس انسحاباً تكتيكياً.

رابعا: الركن الشرعي: ينطلق هذا الركن من مبدأ الشرعية وهو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وجريمة الفرار لها صفة الشرعية من خلال النص عليها في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، حيث تطرق إليها في المواد (210 إلى 217).

المطلب الثاني

صور جريمة الفرار

تتخذ جريمة الفرار صوراً وأنواعاً مختلفة، ولعل أبرز تلك الأنواع التي تعتمد على معيار الجهة أو المكان التي فر إليها العسكري، فإذا كان الفرار داخل حدود البلاد والإقليم اعتبر فراراً داخليا أو ما يعرف بالفرار من الخدمة، وإذا تجاوز الفرار حدود وإقليم الدولة اعتبر فرارا خارجيا وهو ما يعرف بالفرار إلى العدو.

الفرع الأول

الفرار الداخلي

من ملاحظة المادة (210) وما بعدها يتضح لنا أن الفرار الداخلي سمي بذلك كونه لا يرتبط بأي طرف خارجي كالعدو، حيث يرتبط الفرار الداخلي بمصطلح عدم تلبة الدعوة أو التغيب عن الخدمة، وعليه سنتطرق إلى حالتين يرتبطين بالفرار الداخلي وهما عدم تلبية

(1) علي حسن الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص211

(2) عاطف فؤاد صحاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص746

الدعوة، والتغيب، إلا أنه يجب توضيح مفهوم الخدمة العسكرية والتي تم تعريفها بأنها الخدمة في أي قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون[1].

أولا- عدم تلبية الدعوة: نصت المادة (210/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 على أنه: (أ- يعاقب بالحبس مدة شهرين على الأقل كل مكلف بالخدمة العسكرية لم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر ب- أما في حالة الحرب فيكون العقاب سنة على الأقل)، وبتحليلنا لنص المادة المذكورة يبرز لنا الملاحظات التالية:

1-تحديد مفهوم عدم تلبية الدعوة: انفرد المشرع الفلسطيني بمصطلح عدم تلبية الدعوة، فمعظم التشريعات استخدمت مصطلح التغيب عن الخدمة، وهذا يدل على أن هنالك دعوة أو طلب يوجه للمكلف بالخدمة العسكرية للحضور إلى مكان خدمته أو المكان أو المقر الذي يحدد له من قبل قيادته[2]، فمصطلح التغيب يشير إلى حالة دوام مطلوبة من المكلف بالخدمة العسكرية إلا أنه لم يلتزم بالحضور إلى الخدمة لفترة معينة، أما مصطلح عدم تلبية الدعوة فيرتبط بدعوة توجه إلى المكلف بالخدمة العسكرية، وكأنه الأصل عدم حضور المكلف بالخدمة العسكرية لدوامه إلا بناء على دعوة أو طلب من جهة قيادته، إلا أنه يمكن لنا أن نجد تفسيراً لهذا لمصطلح عدم تلبية الدعوة هو في الدول التي تأخذ بنظام الجيش الاحتياطي والنظامي، فالاحتياط فتوجه إليهم دعوة للانضمام إلى الجيش أما الجيش النظامي فلا يوجد به دعوة وإنما يطلق على عدم حضوره غياب، وهنا لا نتفق مع المشرع الفلسطيني في استخدام مصطلح عدم تلبية الدعوة بدلاً من مصطلح التغيب، وخصوصا أن الإجهزة الأمنية الفلسطينية لا تأخذ بنظام الاحتياط فالأفضل حذف مصطلح عدم تلبية الدعوة.

2- تحديد حالة السلم والحرب: يجب هنا أن نشير إلى مفهوم حالة السلم، وخصوصاً أن قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979 لم يحدد مفهوم حالة السلم التي يمكن أن تمر بها الثورة الفلسطينية، وبالتالي يجب أن نشير إلى مفهوم حالة السلم فقهاً حيث أشار بعض الفقهاء أن حالة السلم تعني حالة اللاحرب والامتناع عن استعمال القوة والعنف فيما بين الدول[3]،

(1) المادة 1 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005

(2) استخدم المشرع الاردني مصطلح غياب بينما استخدم المصطلح المصري مصطلح الهروب والغياب أما المشرع الجزائري فاستخدم مصطلح التغيب

(3) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيه، وهران، 1999، ص148

والسؤال الذس يمكن لنا إثارته هل الدول التي تكون تحت الاحتلال يمكن أن تكون في حالة سلم؟ يمكن لنا الإجابة على هذا التساؤل بأنه حالة السلم تشير إلى الحالة التي لا يستخدم فيها القوة والعنف، ففي حال عدم قيام الاحتلال باستخدام القوة والعنف فيمكن لنا اعتبار تلك الحالة بأنها حالة سلم، وسؤال اخر يثار هناك هل يمكن اعتبار اتفاق اوسلو ما بين منظمة التحرير والاحتلال الاسرائيلي دلالة على حالة السلم؟ يمكن أيضا لنا الإجابة على هذا التساؤل بأن المعيار في تحديد ذلك هو استخدام القوة والعنف من قبل الاحتلال الاسرائيلي، ومن ملاحظتنا لما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي بعد اتفاق اوسلو من قتل وتدمير واستيطان وتهجير وقمع لا يمكن أن يشير إلى حالة السلم، وإنما هي حالة حرب.

3-مدة عدم تلبية الدعوة: حدد المشرع الفلسطيني المدة التي يمكن للمكلف بالخدمة العسكرية عدم تلبية الدعوة فيها هي شهر، وهنا نرى أن الاجدر بالمشرع الفلسطيني أن يستخدم مصطلح مدة شهر من اليوم التالي لتلبية الدعوة، وخصوصاً في الأحوال التي يمكن أن تكون الدعوة فيها للالتحاق بالخدمة العسكرية في فترات المساء، أما في حالة الحرب فنرى أن مدة شهر هي مدة طويلة جداً لعدم تلبية المكلف بها الالتحاق بالخدمة العسكرية فنرى أن تكون لمدة قصيرة لا تتجاوز 48 ساعة من وقت العلم بالدعوة، فحالة الحرب لا تتحمل التأخير لمدة شهر، فنفترض أن جميع المكلفين بالخدمة العسكرية في حالة الحرب لم يلبوا الدعوة للخدمة العسكرية لمدة 20 يوماً مثلاً، فكما أشار المشرع الفلسطيني في العقوبة على عدم تلبية الدعوة في حالة السلم وحالة الحرب، يجب أيضا أن يميز بين الحالتين في المدة التي يجب خلالها أن يلبي المكلف الدعوة للخدمة العسكرية.

ثانيا- التغيب عن الخدمة العسكرية: نصت المادة (211) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979 بأنه (أ- يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من تغيب عن مركزه أو مقره أو معسكره بدون إجازة أكثر من شهر بدون عذر شرعي. ب- إذا أخذ معه سلاحاً أو عتاداً أو الية أو تجهيزات أو ألبسة غير التي يرتديها عائدة للثورة عوقب بالحبس سنة على الأقل. ج- وإذا كان الفاعل ضابطاً كانت العقوبة ثلاث سنوات)، وبتحليلنا لنص المادة المذكورة يتضح لنا الملاحظات التالية:

1-تحديد مفهوم التغيب: استخدم هنا المشرع الفلسطيني مصطلح التغيب، وهو ما يؤكد أنه يرتبط بالقوات النظامية العاملة في الجيش خلاف مصطلح عدم تلبية الدعوة التي ارتبط بالقوات

الاحتياطية، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يستخدم مطلقاً مصطلح الهروب كما استخدمه المشرع المصري، ونحن نتفق هنا مع المشرع الفلسطيني في استخدامه لمصطلح التغيب، الذي يشير إلى نمط معتاد للتغيب عن واجب أو التزام في الوقت المحدد لذلك دون سبب مقنع أو وجيه بشكل عام.

2-المكان الواجب التغيب عنه: حدد المشرع الفلسطيني على سبيل الحصر المكان الذي يشترط أن يتغيب عنه العسكري وهي (مركزه أو مقره أو معسكره)، أما المشرع الأردني فقد حدد المكان ب (مركز عمله)[1]، أما المشرع المصري فقد حددها ب (المحل، السلاح، المعسكر)[2]، ونحن هنا نميل مع المشرع الأردني في استخدامه لمركز عمله، حيث يشير مصطلح مركز عمله إلى كل الأماكن التي يمكن يعمل بها العسكري فكل مقر ومعسكر يعتبر مركز عمل للعسكري، فمفهوم مركز العمل شامل لأي مكان يمكن أن يستدعى إليه العسكري فتارة يمكن أن يكون في المقر وتارة أخرى يكون في الميدان وتارة أخرى يمكن أن يطلب إلى المعسكر.

كما يجب أن نشير هنا إلى المكان الذي حدد المشرع الفلسطيني التغيب عنه أثناء العمليات الحربية، حيث نصت المادة (212) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة كل من تغيب عن الوحدة أو مكان التجمع أو المعسكر في أثناء العمليات الحربية)، وعليه يمكن تحديد تلك الأماكن بأنها (الوحدة، مكان التجمع، المعسكر)، وهي أماكن يمكن أن يطلب إليها العسكري أثناء العمليات الحربية، إلا أننا نرى أن مركز عمله التي استخدمها المشرع الفلسطيني في المادة (211) تشير إلى تلك الأماكن أيضاً، ولا عبرة للتمييز بين تلك الأماكن التي في حالة السلم أو حالة الحرب، فمركز العمل يتضمن كل تلك الأماكن.

3- عدم الحصول على إجازة: ربط المشرع الفلسطيني التغيب بعدم الحصول على الإجازة، بينما استخدم المشرع الأردني مصطلح (عدم الحصول على إذن أو إجازة رسمية)[3]، أما المشرع المصري فقد استخدم مصطلح (بدون أن يرخص له بذلك بالطرق القانونية)[4]، وهنا

(1) المادة 7/أ من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2006

(2) المادة 156 من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966

(3) المادة 7/أ من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2006

(4) المادة 156 من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966

نميل إلى المشرع المصري، حيث مصطلح بدون أن يرخص له بذلك بالطرق القانونية يشمل أي طريقة يمكن من خلالها التغيب بشكل رسمي، كالحصول على الإذن والحصول على إجازة، إلا أنه يجب أن نبين الفرق بين الإذن والإجازة الرسمية، فالإذن يكون شفوياً أما ألإجازة الرسمية فتشترط أن تكون مكتوبة ومقدمة للمسؤول المباشر.

ومن جهة أخرى ربط المشرع الفلسطيني الإجازة بالعذر الشرعي، وهنا نتفق مع المشرع الفلسطيني بأنه في حال لم يتقدم العسكري بإجازة أو حصل على إذن لظرف أو سبب خارج عن إرادته وهو ما يمكن أن نعتبره عذراً شرعياً، فإنه يمكن في هذه الحالة أن نعتبر تغيبه مشروعاً لا يعاقب عليه، وذلك خلاف ما توجه إليه كلا المشرعين المصري والأردني الذين لم يتطرقا إلى ذلك.

4-تحديد مدة التغيب: حدد المشرع الفلسطيني مدة التغيب بشهر، أما المشرع الأردني فحددها ب(21) يوماً[1]، أما المشرع المصري فلم يحدد مدة الغياب[2]، وهنا يمكن لنا التأكيد أن المشرع الفلسطيني حدد مدة شهر في حالة السلم وليس أثناء العمليات الحربية، وهنا يثار التساؤل التالي هل يشترط أن تكون مدة الشهر متواصلة أم يمكن أن تكون متقطعة؟ حيث لم يحدد النص ذلك، وبالتالي يمكن أن تكون متواصلة أو متقطعة، ومن جهة أخرى نميل إلا ما توجه إليه المشرع الأردني عندما حدد مدة الغياب بالأيام وليس شهر، إلا أننا نفضل أن يستخدم المشرع الفلسطيني مصطلح (30) يوماً من اليوم التالي لمغادرته مكان عمله، أما أثناء العمليات الحربية لم يحدد المشرع الفلسطيني أي مدة للتغيب وهو ما نتفق معه، فالتغيب أثناء العمليات الحربية يؤثر بشكل كبير على قدرة القوات المقاتلة، وهنا يجب أن ننوه إلا التمييز بين حالة الحرب التي أشار إليها المشرع الفلسطيني في المادة 211، وحالة العمليات الحربية التي أشار إليها المشرع الفلسطيني في المادة 212، فحالة الحرب تشير إلى الحالة التي لا يكون فيها حالة سلم ولا يكون فيها استخدام للقوة، أما العمليات الحربية فهي تشير إلى الحالة التي يكون فيها القتال والقوة مستخدمة.

5-الظروف المشددة للتغيب: حدد النشرع الفلسطيني حالتين كظروف مشددة للتغيب عن الخدمة العسكرية، حيث يمكن توضيحهما على النحو التالي:

---

(1) المادة 7/أ من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2006

(2) المادة 156 من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966

- أن يأخذ معه سلاحاً أو عتاداً أو آلية أو تجهيزات أو ألبسة غير التي يرتديها عائدة للثورة: انفرد المشرع الفلسطيني بهذا الظرف المشدد، حيث لم ينص عليه المشرع المصري أو الأردني، ولعل العلة في هذا الظرف المشدد هو الحفاظ على الممتلكات العسكرية للقوات الفلسطينية، ومن جهة أخرى لعدم إمكانية استخدام تلك المتلكات العسكرية من قبل قوات معادية، وخصوصاً أن في تلك الفترة كانت الممتلكات العسكرية للثورة الفلسطينية محدودة كان لا بد من الحفاظ عليها، لذلك شدد العقوبة هنا لتصل إلى الحبس سنة على الأقل، إلا أننا نعيب على هذا الظرف لاستخدامه مفاهيم يمكن أن تكون فضفاضة كمصطلح (عتاد، تجهيزات)، حيث نعتقد أنهم بحاجة إلى تحديد بشكل أكبر.
- أن يكون الفاعل ضابطاً: حدد المشرع الفلسطيني صفة في الفاعل يتم تشديد العقوبة فيها على التغيب من الخدمة العسكرية، وهي أن يكون الفاعل ضابطاً، حيث حددت المادة (6) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 الرتب التي يشملها مفهوم الضابط بأنها (ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق)، ولعل العلة في هذا التشديد كون فئة الضباط هي من الفئات القيادية في الأجهزة الأمنية والتي تتحمل مسؤوليات أمنية وعسكرية وتغيبها يؤثر بشكل كبير أداء الأجهزة الأمنية والعسكرية، ونحن نتفق مع المشرع الفلسطيني في هذا التشديد إلا أننا نختلف معه في العقوبة المقررة وهي الحبس ثلاث سنوت، ونحن نميل إلى المشرع المصري في هذا التوجه عندما أوجب عقوبة الطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في القانون[1].

الفرع الثاني

الفرار الخارجي

من ملاحظة المادة (213) وما بعدها يتضح لنا أن الفرار الخارجي سمي بذلك كونه يتربط به طرفاً خارجي وهو العدو، وهو يرتبط بحالتين، الأول ترتبط بالفرار إلى العدو، والثانية الفرار أثناء العمليات الحربية، حيث سنقوم بتوضيحهما على النحو التالي:

(1) المادة 156 من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966

أولا- الفرار إلى العدو: نصت المادة (213) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 على أنه (يعاقب بالإعدام كل فرد ارتكب جريمة الفرار إلى العدو)، وفي ضوء هذه المادة يبرز لنا الملاحظات التالية:

1-لم يحدد المشرع الفلسطيني توقيت الفرار إلى العدو، سواء كان في حال السلم أم حال الحرب، إلا أنه يتضح لنا أن الفرار إلى العدو هنا يشمل الحالتين سواء كانت حالت السلم أم الحرب، وهنا يثور لنا التساؤل التالي هل يمكن اعتبار توجه العساكر الفلسطينيين الذين يتوجهون أثناء خدمتهم العسكرية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة فرار إلى العدو؟ من جانبنا يمكن لنا الإجابة على التساؤل التالي بأنه إذا أخذنا بالنص الحرفي لنص المادة المذكورة أعلاه تعتبر جريمة فرار إلى العدو، إلا أنه يمكن من جانب اخر اعتبار الفرار إلى العدو يشترط إقامة دائمة لدى العدو وعدم العودة إلى أرض الوطن، لذلك لا يمكن اعتبارها جريمة فرار إلى العدو.

2- لم يحدد المشرع الفلسطيني مفهوم العدو، وهنا يبرز التساؤل التالي هل يشترط في العدو أن يكون دولة أم يمكن أن يكون تنظيم أو كيان كالتنظيمات الإرهابية؟ من جانبنا نرى أنه لا يشترط لتحديد مفهوم العدو أن يكون دولة، فالعبرة في ذلك هو أي تنظيم أو كيان أو دولة تهدد مصالح الدولة وتهدد استقرارها وتستخدم القوة والعنف ضد القوات العسكرية والمواطنين، وبالتالي فإن فرار العسكري إلى أحد تلك التنظيمات المعادية لمصالح الدولة والتي تستخدم القوة والعنف ضد مصالح الدولة يعتبر فراراً إلى العدو.

3- لم يميز المشرع الفلسطيني بين رتبة العسكري الذي يقوم بالفرار إلى العدو، سواء كان جندي أم فريق، فالعقوبة واحدة، ولعل العلة في ذلك خطورة جريمة الفرار إلى العدو وتسببها في تدمير الجانب المعنوي والبشري للقوات العسكرية، إلا أننا نرى أن فرار الجندي يختلف عن فرار الضابط وما يسببه من تأثيرات سلبية على الدولة نظراً لطبيعة المهام والمسؤوليات المكلف بها وما يتمتع به من نفوذ وتأثير على العساكر الاخرون، مما يشكل بداية لفرار العساكر إلى العدو.

4- شدد المشرع الفلسطيني على جريمة الفرار إلى العدو، حيث وصلت العقوبة إلى الإعدام، ونحن هنا نتفق مع المشرع الفلسطيني فيما توجه إليه، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خطورة تلك الجريمة على الدولة ومصالحها الوطنية والعسكرية.

ثانيا- الفرار أثناء العمليات الحربية: نصت المادة (214) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979 على أنه (أ- كل فرد فر من القوات أثناء العمليات الحربية أو حاول الفرار أو حرض أو ساعد اخر على الفرار يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ب- إذا حصل الفرار أمام العدو فأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة)، وفي ضوء هذه المادة يتضح لنا الملاحظات التالية:

1-حدد المشرع الفلسطيني حالة الفرار بالعمليات الحربية وأن يكون الفرار أثناء تلك العمليات، ولعل العلة في ذلك لخطورة فرار العساكر أثناء العمليات الحربية مما يؤثر على قدرتها القتالية، وهنا يشترط المشرع أن يكون الفرار أثناء العمليات الحربية ليس إلى العدو أو من أمام العدو، فمثلاً أثناء العمليات الحربية في إحدى المدن الفلسطينية قام أحد العساكر بالفرار من الخدمة في أحد المدن الأخرى، أي لا يكون في حالة قتال أمام العدو، وإنما العمليات الحربية فعالة ولكنه ليس مشاركاً فيها، أما فيما يتعلق بجهة الفرار فقد تكون إلى منوله أو اي ماكن اخر شريطة أن لا يكون إلى العدو.

2- حدد المشرع الفلسطيني جريمة الشروع في الفرار أثناء العمليات الحربية عندما استخدم مصطلح حاول الفرار، حيث يعرف الشروع بأنه ارتكاب فعل أو سلوك محظور في القانون لكن بدون اكتمال الركن المادي للجريمة[1]، كما تم تعريفه أيضاً بأنه البدء بإدراك وإرادة في تنفيذ فعل أو التزام امتناع كاف بذاته أو بلاحق حتمي لإحداث الجريمة، سواء اكتمل هذا الفعل أو الامتناع، أم أوقف لسبب خارج عن إرادة الجاني ما لم تتحقق الجريمة كاملة[2]، كما تم تعريف الشروع في قانون العقوبات بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها[3]، وفي ضوء تلك التعريفات نرى أن المعيار الفاصل ما بين جريمة الشروع في الفرار أثناء العمليات الحربية وجريمة الفرار أثناء العمليات الحربية دقيق جداً، فماذا لو انسحب العسكري من مكانه خوفاً على حياته أو حياة الاخرين أو لأسباب تكتيكية، وما هي الحدود الجغرافية التي يجب أن يتجاوزها حتى نعتبرها جريمة فرار

(1) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص583

(2) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص45

(3) المادة 68 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية

كاملة، ومن جانبنا نرى أن الظروف الميدانية للعمليات الحربية هي التي تحدد فيما إذا كان فرارا أم لا على الرغم من صعوبة إثبات الشروع في تلك الجريمة.

3- أشار المشرع الفلسطيني إلى جريمة التحريض على الفرار، حيث يعرف التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني، وذلك بأي وسيلة كانت، حيث يتم اعتبار نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية ويمكن أن يؤدي إلى تحفيز الفرد على ارتكاب الجريمة[1]، وبناء على ذلك يعد محرضاً من حمل أو حاول أو يحمل شخصا اخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة[2]، وقد عرف قانون العقوبات الثوري التحريض بأنه من حمل أو حاول أن يحمل شخصا اخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة[3]، وقد أشار بأن المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء أكانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة[4]، ومن هنا يتضح لنا أن التحريض على جريمة الفرار متصور بشكل أكثر وضوحاً من الشروع في جريمة الفرار، ولعل العلى في ذلك أن التحريض يعتبر من الأمور الخطيرة جداً بين أوساط رجال الأمن والعسكريين، ونحن نتفق مع المشرع الفلسطيني عندما ساوى بين عقوبة الفار والمحرض عليها.

4-استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح (ساعد) على جريمة الفرار، إلا أنه وبالعودة إلى قانون العقوبات الثوري التي نصت على أنه (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: .... د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها)[5]، يتضح لنا أن (ساعد) هي صورة من صور التدخل، لذلك كان الأحرى بالمشرع الفلسطيني أن يستخدم مصطلح تدخل بدلاً من ساعد، وذلك حتى نكون متوافقين مع قواعد الاشتراك الجرمي، ولعل العلة في تجريم المساعدة على جريمة الفرار هو أن هذه الجريمة في بعض الأحيان لا يستطيع فرد بدون أي مساعدة من الفرار.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص420

(2) عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997، ص277

(3) المادة (86/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979

(4) المادة (87/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979

(5) المادة 88 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979

5- شدد المشرع الفلسطيني على جريمة الفرار أثناء العمليات الحربية، إذا كانت أمام العدو، ونحن من جانبنا نتفق مع المشرع الفلسطيني في ذلك، نظراً لخطورة الفرار أمام العدو أثناء القتال مما يؤثر على الجانب المعنوي للعساكر في الوحدة المقاتلة مما سيؤثر على قدرة القوات المقاتلة على الصمود في المعركة مما يمهد لخسارتها، إلا أننا نرى أن معيار تحديد فيما إذا كان الفرار أمام العدو بحاجة إلى معايير لتحديده، وأن يترك الأمر في تقدير ذلك إلى المسؤول المباشر عن الفرار، كما نرى أنه من الأفضل تشديد العقوبة على الفرار أمام العدو لتصل إلى الإعدام إذا كان الفار من الرتب السامية.

6- خفف المشرع الفلسطيني عقوبة جريمة الفرار في حال عدم ارتكابها أثناء العمليات الحربية حيث تصل العقوبة بالحبس ستة أشهر على الأقل، وقد شدد على تلك الجريمة إذا أخذ معه سلاحاً أو عتاداً أو الية أو تجهيزات أو ألبسة أخرى عائدة للقوات، حيث تصل العقوبة إلى سنة في تلك الحالة[1].

الخاتمة

أولا- النتائج:

- استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح الفرار والتغيب وعدم تلبية الدعوة للتنظيم القانوني لجريمة الفرار، بينما استخدم المشرع الأردني مصطلح الفرار وعرفه بالتغيب، أمام المشرع المصري فاستخدم مصطلح الهروب والغياب.
- نظم المشرع الفلسطيني جريمة الفرار على شكلين الأول يتعلق بالفرار الداخلي وهو الذي لا يرتبط بالعدو، والفرار الخارجي وهو الذي يرتبط بالعدو.
- لم يقم المشرع الفلسطيني بتحديد تعريف لجريمة الفرار، وإنما بين صورها وحدد أحكامها، خلاف المشرع الأردني الذي عرفها صراحة.
- يعتبر خضوع العسكري لأحكام قانون العقوبات الثوري الفلسكيني لسنة 1970 ركناً مفترضاً في جريمة الفرار.

(1) المادة 215 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979

- استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح عدم تلبية الدعوة، وهو مصطلح يشير إلى وجود قوات احتياط غير نظامية يتم طلبها للخدمة خلاف المشرعين الأردني والمصري اللذين لم يستخدما هذا المصطلح.
- لم يحدد المشرع الفلسطيني والأردني والمصري مفهوم حالة السلم التي يمكن أن تمر بها الثورة الفلسطينية.
- لم يميز المشرع الفلسطيني بين مفهوم الحرب والعمليات الحربية، خلاف المشرع الأردني والمصري اللذان اقتصرا على حالة الحرب فقط.
- حدد المشرع الفلسطيني على سبيل الحصر المكان الذي يشترط أن يتغيب عنه العسكري وهي (مركزه أو مقره أو معسكره)، أما المشرع الأردني فقد حدد المكان ب (مركز عمله)، أما المشرع المصري فقد حددها ب (المحل، السلاح، المعسكر)
- حدد المشرع الفلسطيني مدة التغيب بشهر، أما المشرع الأردني فحددها بـ(21) يوماً، أما المشرع المصري فلم يحدد مدة الغياب.
- وفقاً للمشرع الفلسطيني يعتبر أخذ العسكري سلاحاً أو عتاداً أو الية أو تجهيزات أو ألبسة غير التي يرتديها عائدة للثورة: من الظروف المشددة التي انفرد بها المشرع الفلسطيني.
- تعتبر الرتبة العسكرية من الظروف المشددة في جريمة الفرار، والتي اتفقت عليها التشريعات الثلاث.
- لم يحدد المشرع الفلسطيني توقيت الفرار إلى العدو، سواء كان في حال السلم أم حال الحرب
- لم يحدد المشرع الفلسطيني والأردني والمصري مفهوم العدو.
- لم يميز المشرع الفلسطيني بين رتبة العسكري الذي يقوم بالفرار إلى العدو.
- حدد المشرع الفلسطيني جريمة الشروع في الفرار أثناء العمليات الحربية عندما استخدم مصطلح حاول الفرار.

- اتفقت التشريعات الثلاث على قواعد الاشتراك الجرمي في جريمة الفرار، إلا أن استخدام مصطلح ساعد كان منافياً لتلك القواعد على اعتبارها صورة من صور التدخل الجرمي.
- شدد المشرع الفلسطيني على جريمة الفرار أثناء العمليات الحربية، إذا كانت أمام العدو، وهو ما لم نجده في التشريع الأردني والمصري.

ثانيا- التوصيات:

- حذف المادة (210) من قانون العقوبات الثوري والتي تتضمن عدم تلبية الدعوة، وذلك لعدم وجود قوات احتياطية في فلسطين.
- إضافة مادة تتضمن تعريف واضح وصريح ومحدد لجريمة الفرار لتمييزها عن التغيب والهروب.
- نوصي المشرع الفلسطيني بتحديد مفهوم حالة السلم، وتحديد فيما إذا كان اتفاق أوسلو يمثل حالة سلم من عدمه.
- نوصي المشرع الفلسطيني التمييز بين مصطلحي الحرب والعمليات الحربية
- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (211/أ) بتحديد المكان الذي يتغيب عنه العسكري بمركز عمله فقط لتشمل المعسكر ومقر عمله، وتحديد مدة التغيب بالأيام لتصبح (30) يوماً بدل شهر.
- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (214/أ) باستيدال مصطلح (ساعد) ب (تدخل).
- نوصي المشرع الفلسطيني بتحديد مفهوم العدو ليشمل الكيانات والتنظيمات النعادية للدولة وليس الدول فقط.

قائمة بأهم المراجع

- ابراهيم احمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2007.

- إشراق بن لكحل، جريمة الفرار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022.
- جبران مسعود، قاموس، الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، 1992.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- الز منشري، بارالله محمد بن عمر، أساس البلانة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2001.
- سميح المجالي، علي المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2009.
- سمير عالية، شرح قانون القضاء العسكري فقها وقضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023.
- عاطف فؤاد صحاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
- عبد الرحمن احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
- عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبدالله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997.
- علي حسن الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيه، وهران، 1999.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية.
- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2006.
- قانون القضاء العسكري المصري رقم 26 لسنة 1966.
- قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018.
- قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005.
- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979.